

نهاراً مع النية فان اكل الصائم او شرب او جمع
 او ناسيا لم يفطر وان نام فاحتمل ونظر الى امرأة
 فانزل او ادهن او احتجم او التحل او قبل لم
 يفطر فان انزل بقبله او لمس فعليه القضاء ولا
 عباس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره الم
 يامن وان نزل عن عدايق لم يفطر وان استقاء
 عامدا ملاء فوافط فعليه القضاء ولا كفارة
 ومن ابتلع الحصى والحد يفطر فعليه القضاء
 دون الكفارة ومن جامع عامدا في احد السبلين
 او اكل او شرب ما يتعدى اياما او يتلوي به
 فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن

جامع

جامع في ما دون الفرج فانزل او جامع بما يجزئ
 فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في
 ان ينه او داوي بجائز او امانة يد او فوصل
 الى جوفه او دما او افطر فعليه القضاء ولا كفارة
 وان اوطر في اقليمه يفطر عند خفيفه وحده
 وقال ابو يونس يفطره ومن ادق شيئا بغيره
 لم يفطره ويكره له ذلك للاحتيال الوصول والاكبر
 للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كانت
 لها منه يد اما اذا لم يكن لها منه يد لان
 الضرورات تبخ المحظورات ومضغ العلك
 لا يفطر الصائم ولكنه يكره ومن كان منضا

لا يفطر الصائم ولكنه يكره ومن كان منضا

انما صورته في رمضان
 الكفارة ومن احتجم او التحل او قبل لم يفطر فان انزل بقبله او لمس فعليه القضاء ولا عباس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره الم يامن وان نزل عن عدايق لم يفطر وان استقاء عامدا ملاء فوافط فعليه القضاء ولا كفارة ومن ابتلع الحصى والحد يفطر فعليه القضاء دون الكفارة ومن جامع عامدا في احد السبلين او اكل او شرب ما يتعدى اياما او يتلوي به فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن